**دروس في القانون الدولي العام**

**السنة الثانية جذع مشترك**

**الأستاذ: حسن عبدالرزاق**

**السنة الجامعية: 2020 - 2021**

**السداسي الثالث**

**الدرس الثاني**

**ثانيا: خصائص القانون الدولي العام:**

 على الرغم من التسليم بما يذهب إليه فقه القانون الدولي العام في مجمله من أن القانون الدولي العام قديم قدم ظهور التجمعات البشرية إلا أن القواعد الوضعية التي تحكم التفاعلات الدائرة فيه ظهرت حديثا(1). وقد شهدت هذه التفاعلات العديد من التطورات التي أثرت كما وكيفا على مجمل العلاقات الجارية فيما بين أعضائه(2)، وكذا في طبيعة الأحكام الناظمة لها(3).

**1- القانون الدولي العام حديث النشأة:**

 لقد ارتبطت نشأة القانون الدولي العام بالتطورات الاقتصادية والفكرية التي تعرض لها المجتمع الأوربي المسيحي، فقد شهد منتصف القرن السادس عشر ظهور المدن التجارية على حساب التصدع الذي أصاب النظام الإقطاعي، وظهرت الدولة بمفهومها المعاصر حينما تحررت من وصاية البابا ونفوذ الإمبراطور. وأصبحت القاعدة أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة عليا. وعلى هذا النحو نشأت الدولة الحديثة في إنكلترا وفرنسا وإسبانيا والبرتغال والسويد والدانمرك والنرويج والمجر وبولندا وروسيا.

 وبدأت هذه الدول تكون فيما بينها المجتمع الدولي، وبرزت بذلك الحاجة إلى قواعد قانونية داخل هذا الكيان السياسي الجديد تختلف اختلافا كبيرا عما كانت عليه في المجتمعات السابقة. فأنشأت بذلك القانون الدولي.

 ولقد تحددت فكرة المجتمع الدولي ووضحت منذ مؤتمر وستفاليا(مدينة قديمة في ألمانيا الغربية سابقا) والتي أسفرت عن توقيع معاهدة سلام للحد من الحرب الدينية(ما بين الكتلتين الكاثوليكية والبروتستانتية من 1618م-1648م)، أرست هذه المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الأوربي. تحتل هذه المعاهدة مكانة خاصة في مجال العلاقات الدولية لأنها تعد بمثابة صك ميلاد المجتمع الدولي والقانون الدولي معا.

**2- القانون الدولي العام سريع التطور:**

 ليس بخاف أنه بعد أن كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تنظم العلاقات السياسية فيما بين الدول في السلم والحرب، أصبح القانون الدولي المعاصر معنيا بتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع الدولي كافة ودونما اعتبار كبير للحدود السياسية الدولية. فقد عرفت قواعد القانون الدولي توسعا وتطورا بالإضافة هذا من جهة، أو بالتعديل أو إلغاء من جهة أخرى.

 واتساقا مع هذا التطور أصبح من المرهق على الباحث في مجال القانون الدولي العام مواكبة هذه التطورات إن على مستوى الأشخاص المخاطبين بأحكامه أو من حيث الموضوعات التي ينظمها. ومن أهم التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر:

- تحرر القانون الدولي من الطابع الأوروبي المسيحي، إذ يشمل المجتمع الدولي اليوم دولا تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة الأعراف والأديان واللغات مثل: دول إفريقيا، آسيا، أوربا، أمريكا، عربية، إسلامية، ومسيحية. فمنظمة الأمم المتحدة التي كانت تضم سنة 1945م 51 دولة غالبيتها من الدول الغربية أصبحت تضم اليوم 193 دولة.

- لم تعد الدولة الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي والمخاطب الأوحد بقواعد القانون الدولي العام، بل ظهرت كيانات وفواعل جديدة تأخذ أشكالا قانونية عدة إلى جانبها، من قبيل المنظمات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني، الثوار،... وغيرها. وبذلك أصبح المجتمع الدولي محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاصه، الهدف منها هو تدعيم وتطوير أسس التعاون بين أعضائه في جميع المجالات عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

- أدت التغييرات السياسية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الدولي إلى امتداد الصلات بين الدول في جميع المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العسكرية .... وغيرها)، مما أثر على مبدأ السيادة ونطاق تطبيقه. وبما أن القانون والمجتمع وجهان لعملة واحدة فقد أدى تطور المجتمع إلى ظهور بعض القواعد القانونية الدولية الحديثة مثل؛ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعاون السلمي، احترام حقوق الإنسان، قواعد تنظيم نقل التكنولوجيا، ونظام المسؤولية الدولية، ... وغيرها.

**3- القانون الدولي العام قانون رضائي:**

 على اعتبار أن المجتمع الدولي هو مجتمع أفقي يظم ﻛﯾﺎﻧﺎت ﺳﯾﺎﺳﯾﺔ دوﻟﯾﺔ ﻣﺳﺗﻘﻠﺔ ﻻ ﺗﺧﺿﻊ ﻟﺳﻠطﺔ ﻋﻠﯾﺎ تعلو سيادة الدول، فان الأمر يقتضي أن تساهم إرادات الدول، سواء أكانت هذه الإرادة صريحة ممثلة في المعاهدات الدولية، أو ضمنية ممثلة في العرف الدولي، أو كانت مفترضة ممثلة في المبادئ العامة للقانون في إنشاء قواعده القانونية.

 ولا تتوقف رضائية القانون الدولي العام عند غياب سلطة عليا تختص بوضع قواعده، بل يمتد الأمر إلى اعتبار أن أﺳﺎس اﻟﻘوة اﻹﻟزاﻣﯾﺔ ﻟﻠﻘﺎﻧون اﻟدوﻟﻲ اﻟﻌﺎم ﻫو إرادة اﻟدول، بمعنى انه ﯾﻘوم ﻋﻠﻰ رﺿﺎء اﻟدول ﻋﺎﻣﺔ ﺑﺎﻟﺧﺿوع ﻷﺣﻛﺎمه، وﻻ ﺗﺧﺿﻊ له الدول ﺗﻠﻘﺎﺋﯾﺎ أو إﺟﺑﺎرﯾﺎ.

 ونفس الأمر بالنسبة للقضاء الدولي فهو قضاء اختياري أمام جميع الهيئات القضائية (ﻣﺣﻛﻣﺔ اﻟﻌدل اﻟدوﻟﯾﺔ، اﻟﻣﺣﻛﻣﺔ اﻟﺟﻧﺎﺋﯾﺔ اﻟدوﻟﯾﺔ، اﻟﻣﺣﻛﻣﺔ اﻷورﺑﯾﺔ لحقوق اﻹﻧﺳﺎن، اﻟﻣﺣﻛﻣﺔ الإفريقية لحقوق اﻹﻧﺳﺎن،... وغيرها). إذ ﻻ ﯾﻣﻛن ﻟﻪ أن ﯾﻧظر ﻓﻲ ﻗﺿﯾﺔ ﻣﻌﯾﻧﺔ إﻻ إذا ﻗﺑﻠت اﻟدول أطراف اﻟﻧزاع باختصاصه. ويعود السبب في ذلك إلى أنه لا يمكن للدولة بحكم سيادتها أن تخضع للقانون الدولي إلا في حدود ما يتم التعبير عن ارتضائه بإرادة واضحة تفيد القبول بتقييد تلك السيادة. إذ ليس من المتصور إلزام صاحب السيادة بالخضوع إلى قواعد قانونية لم يشارك بوضعها، ولا إجباره كذلك على اللجوء إلى قضاء مكلف بتطبيق تلك القواعد عند إهمالها، فالسيادة والخضوع ضدان لا يجتمعان.